

**مذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في  
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
الموقعة في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م  
(كما عدلت في تاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م)**

حررت مذكرة التفاهم هذه وتم التوقيع عليها في المنامة بمملكة البحرين في الاجتماع الوزاري الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م، وعدلت من الاجتماع العام الثامن عشر للمجموعة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م بالمنامة في مملكة البحرين.

مذكرة تفاهم بين حكومات الدول العربية الأعضاء في مجموعة العمل المالي  
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

**التمهيد**

إدراكاً لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

وحيث أن هذه المخاطر يمكن معالجتها بطريقة فعالة بالتعاون بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

وتذكيراً بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

وإقراراً بأن التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، معايير دولية مقبولة في هذا الشأن، وكذلك أية معايير أخرى تتبناها الدول العربية لتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح في المنطقة؛

وحيث ينبغي على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا العمل بصورة مشتركة من أجل الالتزام بهذه المعايير بهدف إنشاء نظام فعال يتعين على الدول تنفيذه، وذلك بما لا يتعارض مع قيمها الثقافية وأطرها الدستورية ونظمها القانونية؛

فقد اتفقت الدول الأعضاء في هذه المذكرة على إنشاء "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" - ويشار إليها لاحقاً بـ"المجموعة" - طبقاً للأسس الآتية:

**١ - الأهداف**

تعمل الدول الأعضاء في المجموعة على تحقيق الأهداف الآتية:

١-١ تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛

٢-١ تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٣-١ التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً؛

٤-١ العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها؛

٥-١ اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

## ٢- طبيعة المجموعة

المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية أخرى، تأسست بالاتفاق بين حكومات أعضائها، ولم تنشأ بناءً على معاهدة دولية، وهي التي تحدد عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

## ٣- العضوية

١-٣ تتكون المجموعة من الدول المؤسسة (الأعضاء المؤسسين) الموقعة على المذكرة في تاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م والدول التي انضمت إليها لاحقاً؛

٢-٣ يمكن للدول العربية الأخرى الانضمام إلى المجموعة على أن تتعهد بالالتزام بينود هذه المذكرة، وأن يوافق الاجتماع العام للمجموعة على طلبها؛

٣-٣ تكون متطلبات الانضمام إلى المجموعة حسب الآتي:

١-٣-٣ أن تقبل الدولة أهداف المجموعة كما هو منصوص عليها في المادة (١) من هذه المذكرة، وتتعهد بالاشتراك في برامج التقييم المتبادل التي يقرها الاجتماع العام للمجموعة، وأن تشترك في الأعمال الأخرى للمجموعة؛

٢-٣-٣ أن توافق الدولة على المساهمة في الموازنة وفقاً لقيمة المساهمات التي يقرها الاجتماع العام للمجموعة.

٤-٣ تقدم طلبات العضوية كتابياً إلى الرئيس (من خلال سكرتارية المجموعة) ويقوم الرئيس بإحالتها مباشرة إلى جميع الأعضاء؛

٥-٣ ينظر في طلبات الانضمام إلى المجموعة خلال الاجتماع العام التالي للمجموعة إذا قدمت قبل ٩٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وإلا ينظر فيها خلال الاجتماع الذي يليه؛

٦-٣ تتخذ القرارات المتعلقة بالعضوية بموافقة جميع الدول الأعضاء.

#### ٤- المراقبون

١-٤ تقبل طلبات انضمام المراقبين من الجهات الآتية:

١-١-٤ المنظمات الدولية والإقليمية التي تدعم أهداف المجموعة؛

٢-١-٤ الدول العربية والتي تقدمت بطلبات للعضوية وتنتظر قراراً بشأنها؛

٣-١-٤ الدول من خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تدعم أهداف المجموعة.

٢-٤ تقدم طلبات شغل مقعد مراقب كتابة إلى الرئيس (من خلال سكرتارية المجموعة) ويقوم الرئيس بإحالتها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء؛

٣-٤ ينظر في طلبات شغل مقاعد المراقبين خلال الاجتماع العام التالي للمجموعة إذا قدمت قبل ٩٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، وإلا ينظر فيها خلال الاجتماع الذي يليه؛

٤-٤ تتخذ القرارات في شأن المراقبين بموافقة جميع الدول الأعضاء؛

٥-٤ يتكون المراقبون في المجموعة من المراقبين في مرحلة التأسيس بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م وهم: الجمهورية الفرنسية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجموعة العمل المالي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، ومجموعة إيجمونت (Egmont Group)، ومن المراقبين الذين انضموا إليها لاحقاً؛

٦-٤ يتم تقييم أداء المراقبين في المجموعة ومستوى مشاركتهم في أنشطة وأعمال المجموعة على النحو الذي يقره الاجتماع العام؛ وذلك بهدف التأكد من تحقق النفع المتوقع على المجموعة من حصولهم على تلك الصفة؛

٧-٤ للاجتماع العام الحق في تعليق أو سحب صفة المراقب من أي من المراقبين وفق قواعد يحددها.

## ٥- التمويل

١-٥ تمول نشاطات المجموعة من خلال مساهمات أعضائها طبقاً للأسس التي تنفق عليها جميع الدول الأعضاء؛

٢-٥ تحملت مملكة البحرين باعتبارها الدولة المضيفة لسكرتارية المجموعة نفقات بدء نشاط السكرتارية والمصاريف التشغيلية المناسبة لمدة ٥ سنوات من تاريخ بدء عملها؛

٣-٥ تتحمل الدول الأعضاء والمراقبون نفقات مشاركتهم في اجتماعات ونشاطات المجموعة؛

٤-٥ تعد سكرتارية المجموعة بالتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس سنوياً خطة العمل ومقترحا للتمويل لمناقشتها خلال الاجتماع العام للمجموعة.

## ٦- اللغات

اللغة الرسمية للمجموعة هي العربية، ويمكن استخدام اللغتين الإنجليزية والفرنسية عند الاقتضاء.

## ٧- الهيكل

تتكون المجموعة من جهازين:

١-٧ الاجتماع العام لممثلي الدول الأعضاء؛

٢-٧ سكرتارية المجموعة.

- ١-٨ الاجتماع العام هو الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات في المجموعة، ويتألف من ممثلين معينين من الدول الأعضاء من ذوي الخبرة في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ٢-٨ ينعقد الاجتماع العام للمجموعة مرتين في السنة على الأقل ويرشّح الرئيس ونائبه/ الرئيس القادم من بين أعضاء المجموعة بشكل دوري طبقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء، على أن يشغلا هذين المنصبين لمدة سنة، وأن لا يكونا من نفس الدولة؛
- ٣-٨ يقر الاجتماع العام للمجموعة برنامج عمل المجموعة، ويتولى المهام الآتية:
- ١-٣-٨ وضع سياسات المجموعة واعتمادها؛
- ٢-٣-٨ تحديد قواعد وإجراءات عمل المجموعة؛
- ٣-٣-٨ الموافقة على التقرير السنوي للمجموعة واعتماد خطة عملها وموازنتها التقديرية والمصادقة على التقارير المالية وتقرير مدقق الحسابات؛
- ٤-٣-٨ تعيين السكرتير التنفيذي والموافقة على الهيكل التنظيمي لسكرتارية المجموعة والوظائف الأخرى؛
- ٥-٣-٨ تعيين مدقق حسابات مستقل؛
- ٦-٣-٨ تبني أية تعديلات قد تكون ضرورية في المستقبل على مذكرة التفاهم هذه؛
- ٧-٣-٨ اتخاذ القرارات في شأن الأعضاء والمراقبين الجدد؛
- ٨-٣-٨ النظر في تقارير التقييم المتبادل المتعلقة بالتزام الدول الأعضاء بمعايير مجموعة العمل المالي واعتمادها؛
- ٩-٣-٨ التعرف على احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة الفنية والتنسيق لتقديم هذه المساعدات لها بالتشاور مع هذه الدول وبالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي توفر مثل هذه المساعدات وخاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب؛

١٠-٣-٨ تشكيل فرق عمل ولجان عند الضرورة للقيام بمهام خاصة؛

١١-٣-٨ النظر في أي موضوعات أخرى تقترحها أي من الدول الأعضاء أو الرئاسة أو سكرتارية المجموعة.

#### ٩- سكرتارية المجموعة

١-٩ يقع مقر سكرتارية المجموعة في مملكة البحرين؛

٢-٩ يعين السكرتير التنفيذي من قبل الاجتماع العام للمجموعة على أن يتمتع بالخبرة المناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٣-٩ توفر سكرتارية المجموعة الوظائف الفنية والإدارية بتوجيه من السكرتير التنفيذي؛

٤-٩ تنفذ سكرتارية المجموعة المهام الآتية:

١-٤-٩ الإعداد الفني والإداري اللازم لانعقاد الاجتماع العام وفرق العمل وأي لجان أخرى تشكل لمهام خاصة؛

٢-٤-٩ إعداد التقرير السنوي وخطة العمل والموازنة التقديرية وإحالتها إلى الاجتماع العام للمجموعة؛

٣-٤-٩ تنفيذ ومتابعة خطة العمل كما تم إقرارها من الاجتماع العام للمجموعة؛

٤-٤-٩ تقديم تقرير دوري إلى الاجتماع العام والرئاسة عن عمل المجموعة؛

٥-٤-٩ إدارة تنفيذ الموازنة التقديرية المعتمدة؛

٦-٤-٩ تنفيذ برنامج عمليات التقييم المتبادل؛

٧-٤-٩ التعرف على احتياجات الدول الأعضاء التدريبية والمساعدة الفنية وتسهيل توفيرهما بالتشاور معها؛



٨-٤-٩ التنسيق مع المنظمات الأخرى والدول التي تشترك في جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٩-٤-٩ رصد التطورات العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير المعلومات المناسبة للاجتماع العام للمجموعة؛

١٠-٤-٩ تنفيذ أي أعمال أخرى يحددها الاجتماع العام للمجموعة.

#### ١٠ - إجراءات الاجتماع العام

١-١٠ يكتمل نصاب الاجتماع العام للمجموعة بحضور ثلاثة أرباع الدول الأعضاء على الأقل؛

٢-١٠ تفتح جلسات الاجتماع العام للمجموعة للدول الأعضاء والمراقبين على السواء وللدول الأعضاء الحق في عقد جلسات مغلقة؛

٣-١٠ تشترك جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الاجتماعات، ويقتصر حق التصويت على الدول الأعضاء فقط، ويسري هذا الإجراء على مناقشة تقارير التقييم المتبادل للدول الأعضاء؛

٤-١٠ فيما عدا القرارات المتعلقة بالبند ٣-٦ و٤-٤ و٥-١ و١٥-١ و١٥-٢ و١٦، تتخذ جميع القرارات بإجماع الحضور من الدول الأعضاء.

#### ١١ - التقييم المتبادل

١-١١ يقر الاجتماع العام للمجموعة برنامجاً مستمراً للتقييم المتبادل تعده سكرتارية المجموعة وتشترك جميع الدول الأعضاء في تنفيذه؛

٢-١١ تلتزم الدول الأعضاء بتوفير المقيمين، وقد يتم طلب المساعدة في هذا الشأن من الدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب.

## ١٢ - السنة المالية

تبدأ السنة المالية في الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون الأول).

## ١٣ - التقارير المالية

١٣-١ تعد سكرتارية المجموعة التقارير المالية السنوية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية؛

١٣-٢ يقوم المدقق الخارجي بإجراء التدقيق السنوي على حسابات المجموعة، ويعرض نتائج التدقيق على الاجتماع العام للمجموعة للمصادقة عليها.

## ١٤ - الانسحاب

يمكن للأعضاء أو للمراقبين الانسحاب من المجموعة وفق قواعد يحددها الاجتماع العام.

## ١٥ - تعليق العضوية

١٥-١ للاجتماع العام الحق في تعليق عضوية أي دولة عضو في المجموعة وفق قواعد وضوابط يحددها الاجتماع العام بموافقة جميع الدول الأعضاء؛

١٥-٢ تتخذ القرارات المتعلقة بتعليق العضوية بموافقة جميع الدول الأعضاء ماعدا الدولة المراد تعليق عضويتها.

## ١٦ - تعديل المذكرة

يمكن تعديل هذه المذكرة بموافقة جميع الدول الأعضاء.

تبنى الاجتماع العام للمجموعة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م التعديلات التي أجريت على مذكرة التفاهم الموقعة في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م.